

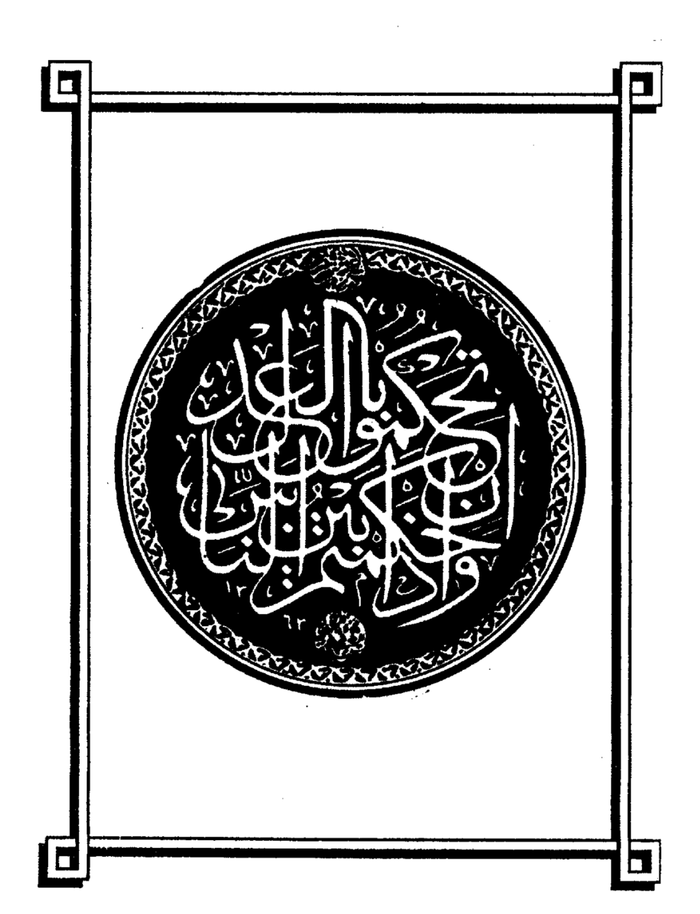
قانون
تنظيم بعض أوضاع
وإجراءات التقاضى فى مسائل
الأحوال الشخصية



قانون
تنظيم بعض أوضاع
وإجراءات التقاضي في مسائل
الأحوال الشخصية

إعداد

المستشار الدكتور / عصام أحمد محمد



بسم الله الرحمن الرحيم
ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا
لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة
صدق الله العظيم

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠
بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قـــرر مجلس الشـــعب القـــانون الآتـــى نصـــه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تسرى أحكام القـــانون المرافـــق علـــى إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصيـــة والوقف . ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خـــاص فيه أحكام قانون المرافعـــات المدنيـــة والتجاريـــة وأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجاريـــة وأحكام القانون المدنى فى شـــأن إدارة وتصفيـــة

(*) الجريدة الرسمية العدد ٤ (مقرر فى ٢٩ يناير لسنة ٢٠٠٠) .

التركات .

ويختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة فى مسائل الأحوال الشخصية الآتية :

(١) التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب .

(٢) مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعاداً له .

(٣) اتخاذ ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التى لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب .

(٤) الإذن للنيابة العامة فى نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات

وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمى الأهلية أو ناقصيها والغائبين إلى خزانـــة أحد المصارف أو إلى مكان أمين .

(٥) المنازعات حول السفر إلى الخـــارج بعـد سماع أقوال ذوى الشأن .

المادة الثانية

على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومـــن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعـــاوى أصبحـت بمقتضى أحكام القانون المرافق مـــن إختصـــاص محاكم أخرى وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانـــه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد أمـــام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى .

ولا تسرى أحكام الفقـــرة السـابقة علـــى

الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها فتبقى خاضعة للنصوص السارية قبل العمل بهذا القانون .

المادة الثالثة

تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة .

ومع ذلك تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والمله الذين كانت لهم جهات قضائية مليه منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ـ طبقاً لشريعتهم ـ فيما لا يخالف النظام العام .

المادة الرابعة

تلغى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، ويلغى الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضاف إلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، والقوانين أرقام ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها ، ولائحة الإجراءات الواجب إتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

المادة الخامسة

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق .

كما يصدر لوائح تنظيم شئون المأذونين

والموثقين وأعمالهم ونماذج الوثائق اللازمة لأداء هذه الأعمال .

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٢٠ هـ (الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية

الباب الأول
أحكـــــام عامـــــة

مادة ١ - تحسـب المـدد والمواعيـد الإجرائيـة المنصوص عليها فى هذا القانون بـالتقويم الميلادى .

مادة ٢ - تثبت أهلية التقاضى فى مسائل الأحـوال الشخصية للولاية على النفس لمـن أتـم خمس عشرة سنة ميلادية كاملـة متمتعـاً بقواه العقلية .

وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصـها

ممثله القانونى ، فإذا لم يكن له من يمثلــه أو كان هناك وجــــه لمباشــرة إجــراءات التقاضى بالمخالفة لرأى ممثلــــه أو فــى مواجهته عينت المحكمة له وصى خصومة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابــة العامة أو الغير.

مادة ٣ ـ لا يلزم توقيع محام على صحف دعــاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية ، فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام علــى صحيفتها كان للمحكمة عند الضـــرورة أن تندب محامياً للدفاع عن المدعى . ويحــدد الحكم الصادر فى الدعوى أتعاباً للمحــامى المنتدب ، تتحملها الخزانة العامة ، وذلــك دون إخــلال بــالتزام مجــالس النقابــات الفرعية بتقديم المساعدات القضائية علــى

النحو المنصوص عليه فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماه .

وتعفى دعاوى النفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية فى كل مراحل التقاضى .

مادة ٤ - يكون للمحكمة - فى إطار تهيئة الدعوى للحكم - تبصرة الخصوم فى مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوى ، ومنحهم أجلاً لتقديم دفاعهم .

ولها أن تندب أخصائياً اجتماعياً أو

أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسألة فيها ، وتحدد أجلاً لتقديم التقرير لا يزيد على أسبوعين .

ويتم الندب من قوائم الأخصائيين الاجتماعيين التى يصدر بها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

مادة ٥ - للمحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ـ مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب ـ فى غرفة المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة فى الدعوى ، وتنطق بالأحكام والقرارات فى جلسة علنية .

مادة ٦ - مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة المنصوص عليه فى القانون ٣ لسنة ١٩٩٦ ، للنيابة العامة رفع الدعوى ابتداء فى مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب ، كما يجوز لها أن تتدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية .

وعلى النيابة العامة أن تتدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلاً .

مادة ٧ ـ لا تقبل عند الإنكـــار دعـــوى الإقـــرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعـد وفـــاة المـــورث إلا إذا وجـــدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية جازمـــة تدل على صحة هذا الإدعاء .

مادة ٨ ـ لا تقبل دعوى الوقـــف أو شـــروطه أو الإقـــرار بـــه أو الاســـتحقاق فيـــه أو التصرفات الواردة عليه مـــا لـــم يكـــن الوقف ثابتاً بإشهاد مشهر وفقاً لأحكـــام القانون .

ولا تقبل دعـــوى الوقـــف أو الإرث عنـــد الإنكار متى رفعت بعد مضى ثلاث وثلاثيـــن سنة من وقت ثبوت الحـــق ، إلا إذا قـــام

عذر حال دون ذلك .

وإذا حكم بعزل ناظر الوقف أو ضم نـــاظر آخر إليه ، تعين المحكمة فـــى الحـــالتين بحكم واجب النفاذ ناظراً بصفة مؤقتة إلـــى أن يفصل فى الدعوى بحكم نهائى .

الباب الثانى
اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية

الفصل الأول
الاختصـــاص النوعـــى

مادة ٩ - تختص المحكمة الجزئية بنظر المســـائل الواردة بهــذه المادة .

وبمراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا القـــانون ، يكـــون حكمـــها فـــى الدعاوى قابلاً للطعن بالاستئناف ما لـــم ينص القانون على نهائيته ، وذلك كلـــه على الوجه التالى :

أولا : المسائل المتعلقة بالولاية على النفس :

١ ــ الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والإنتقال به .

٢ ــ الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها .

٣ ــ الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها ، متى كان القانون الواجب التطبيق يقضى بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق .

٤ ــ دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها .

ويكون الحكم نهائياً إذا كان

المطلــوب لا يتجــاوز النصــــاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

٥ ــ تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية فى وثـــائق الــزواج والطلاق .

٦ ــ توثيق ما يتفق عليه ذوو الشــأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعــاً

٧ ــ الإذن بزواج من لا ولى له .

٨ ــ تحقيــق الوفــــاة والوراثــــة والوصية الواجبة ، مــــالم يــثر بشأنها نزاع .

ثانيا : المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان مال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية :

١ ــ تثبيت الوصى المختــــار وتعييــن

الوصي والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم .

٢ ــ إثبات الغيبة وانتهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله .

٣ ــ تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائي واستبداله .

٤ ــ استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسلم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون والإذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التي يلزم للقيام بها الحصول على إذن ، وسلب أي من

هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها .

٥ ـ تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال .

٦ ـ تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس أو ولى التربية وبين الوصى فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به .

٧ ـ إعفاء الولى فى الحالات التى يجوز إعفاؤه فيها وفقا لأحكام قانون الولاية على المال .

٨ ـ طلب تنحى الولى عن ولايته واستردادها .

٩ ـ الإذن بما يصرف لزواج القاصر فى الأحوال التـــى يوجــب القــانون استئذان المحكمة فيها .

١٠ـ جميع المــواد الأخــرى المتعلقــة بــإدارة الأمــوال وفقــا لأحكـــام القانـــــون واتخـــاذ الإجــراءات التحفظية والمؤقتة الخاصـــة بــــها مهما كانت قيمة المال .

١١ ـ تعيين مصـــــف للتركـــة وعزلـــه واستبداله والفصل فى المنازعـــات المتعلقة بالتصفية متى كانت قيمـــة التركـــة لا تزيـــد علـــى نصـــــاب اختصاص المحكمة الجزئية .

مادة ١٠ ـ تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التى لا تدخل فـــى

اختصاص المحكمة الجزئية ، ودعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه .

ويكون للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى دون غيرها ، الحكم ابتدائياً فى دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته .

وتلتزم المحاكم الابتدائية والجزئية التى رفعت أو ترفع أمامها دعوى

بأى من هذه الطلبات بإحالتها إلى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعى واحد .

وللمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكاماً مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها تكون قد قررته من نفقة بالزيادة أو النقصان .
ولا يجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتة التى تصدر أثناء سير هذه الدعاوى إلا بصدور الحكم النهائى فيها .

مادة ١١ - تختص المحكمة الابتدائية التى يجرى فى دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب

بالحكم فى الاعتراض على هذا الزواج أو طلب الحجر على أحد طرفى العقد إذا كان القانون واجب التطبيق يجعل الحجر سبباً لزوال أهليته للزواج ، ويترتب على إقامة الدعوى وقف إتمام الزواج حتى يفصل نهائياً فيها .

كما تختص المحكمة الإبتدائية بتوقيع الحجر ورفعه وتعيين القيّم ومراقبة أعماله والفصل فى حساباته وعزله واستبداله ، والإذن للمحجور عليه بتسلم أمواله لإدارتها ، وفقاً لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه ، وتعيين مأذون بالخصومة عنه ، وتقدير نفقة للمحجور عليه

فى ماله ، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية وبين القيم فيما يتعلق بالإنفاق على المحجور عليه .

مادة ١٢ - إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بها إلى من يلى من سلبت ولايته أو أوقفت وفقاً للقانون الواجب التطبيق ثم إلى من يليه بالتتابع ، فإن امتنع من عهد إليه بها بعد إخطاره على النحو المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من هذا القانون أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية ، فعلى المحكمة أن تعهد بالولاية لأى شخص أمين أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية .

وتسلم الأموال فى هذه الحالة للنائب المعين بوصفه مديراً مؤقتاً ، وذلك بعد جردها على النحو الوارد بالمادة (٤١) من هذا القانون .

وتتخذ النيابة العامة على وجه السرعة الإجراءات اللازمة لتعيين وصى على المشمول بالولاية .

مادة ١٣ - تختص المحكمة التى تنظر المادة الأصلية دون غيرها باعتماد الحساب المقدم من النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب ، أو المقدم من المدير المؤقت والفصل فى المنازعات المتعلقة بهذا الحساب .

مادة ١٤ ـ تختص المحكمة التى قضت بانتهاء الولاية على المال بنظر مادتى الحساب وتسليم الأموال ، وذلك حتى تمام الفصل فيهما .

كما تختص بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها فى هذا الشأن .

الفصل الثانى
الإختصـــــاص المحلـــــى

مادة ١٥ ـ يتحدد الموطن فى مفهوم هذا القـــانون على النحو المبيـــن بالمـــــواد ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ من القانون المدنى .

وبمراعاة أحكام المادتين (١٠ ، ١١) من هذا القانون ينعقـــد الاختصـــاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطـــن المدعى عليه ، فإن لم يكن له موطـــن فى مصر تختص المحكمة التى يقـــع فى دائرتها موطن المدعى .

وإذا تعـــدد المدعـــى عليـــهم ، كـــان الاختصاص للمحكمة التى يقـــع فـــى دائرتها موطن أحدهم .

ومع ذلك يتحدد الاختصاص المحلى بنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية ، على النحو الآتى :

١ ـ تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال ، فى المواد الآتية :

أ ـ النفقات والأجور وما فى حكمها .

ب ـ الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما .

ج ـ المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها .

د ـ التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

٢ ـ تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى فى مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات ، فإن لم يكن للمتوفى موطن فى مصر يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها أحد أعيان التركة .

٣ ـ يتحدد الاختصاص المحلى فى مسائل الولاية على المال التالية على النحو الآتى :

أ ـ فى مواد الولاية بموطن الولى أو القاصر وفى مواد الوصاية بآخر موطن للمتوفى أو للقاصر.

ب ـ فى مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيا .

ج ــ في مواد الغيبة بآخر موطن للغائب.

فإذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن في مصر ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن في دائرتها موطن الطالب أو التي يوجد في دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته .

د ــ إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه أو المساعد قضائيا جاز للمحكمة بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العامة أن تحيل القضية الى المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن الجديد .

هـ ــ تختص المحكمة التي أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولي ــ سواء كان ولياً أو وصياً ــ إلا إذا رأت من المصلحة إحالة

المادة الـــى المحكمة التى يوجـــد
بدائرتها موطن القاصر .

٤ ـ فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتهيـــة ، يكون الاختصاص بنظر منازعات الوقـــف وشروطه والاستحقاق فيـــه والتصرفـــات الواردة عليه ، للمحكمة الكائنة بدائرتـــها أعيانه ، أو الأكبر قيمـــة إذا تعـددت ، أو المحكمة الكائن بدائرتـــها موطـــن نـــاظر الوقف أو المدعى عليه .

الباب الثالث
رفع الدعوى ونظرها

الفصل الأول

فى مسائل الولاية على النفس

مادة ١٦ - ترفع الدعوى فى مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ١٧ - لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية ، أو كانت سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة

ميلادية وقت رفع الدعوى .

ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج ـ فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ ـ ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة .

ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهما تجيزه .

مادة ١٨ ـ تلتزم المحكمة في دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم ، ويعد

من تخلف عن حضور جلسة الصلح ـــ مع علمه بها ـــ بغير عذر مقبول رافضاً له .

وفى دعاوى الطلاق والتطليــــق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جـــهداً فى محاولة الصلح بين الزوجين وتعجــــز عن ذلك ، فإن كان للزوجين ولــــد تلــتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقـــل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يومـــاً ولا تزيد على ستين يوماً .

مادة ١٩ ـ فى دعاوى التطليق التى يوجب فيـــها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلاً من الزوجين بتسمية حكـــم مـــن أهله ـــ قدر الإمكان ـــ فى الجلسة التاليـــة على الأكثر ، فإن تقاعس أيهما عن تعييـــن

حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكماً عنه .

وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معاً ، فإن اختلفا أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين .

وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكَمَان أو بأقوال أيهما ، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى .

مادة ٢٠ - للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها

وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه .

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين ، وندبها لحكمين لموالاة مساعى الصلح بينهما ، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون ، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط

حضانة الصغار ، أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم .

ويقع بالخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن .

ويكون الحكم ــ فى جميع الأحوال ــ غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ٢١ ـ لا يعتد فى إثبات الطلاق عند الإنكار ، إلا بالإشهاد والتوثيق ، وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه ، يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق ، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما . فإن أصر الزوجان معاً على إيقاع الطلاق فوراً ، أو قررا معاً أن الطلاق قد وقع ، أو قرر

الزوج أنه أوقع الطلاق ، وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه .

وتطبق جميع الأحكام السابقة في حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق في ذلك في وثيقة الزواج .

ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات في تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعد لذلك ، ولا يعتد في إثبات الطلاق في حق أي من الزوجين إلا إذا كان حاضراً إجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه ، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية .

مادة ٢٢ - مع عدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات ، لا يقبل عند الإنكار إدعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوماً لمن تحيض وتسعين يوما لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها ، وذلك ما لم تكن حاملاً أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة .

مادة ٢٣ - إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما فى حكمها محل منازعة جدية ، ولم يكن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتحديده ، وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة

إجراء التحقيق الـــذى يمكنـــها مـــن بلـــوغ هذا التحديد .

وتباشر النيابة العامة بنفسها إجـــراء التحقيق فى هذا الشأن .

ومع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيـــس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لســـنة ١٩٩٠ فى شأن ســـرية الحســـابات بالبنوك ، تلتزم أية جهة حكوميـــة أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بمـــا تحت يدها من معلومات، تكون منتجـــة فى تحديد دخل المطلوب منه النفقة .

ولا يجوز استخدام ما تســـفر عنـــه هذه التحقيقات مـــن معلومات فـــى غير المادة التى أجريت بشأنها .

ويجب على النيابة العامة أن تنتهى التحقيق وترسله مشفوعاً بمذكرة موجزة بالنتائج التى خلصت إليها فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها .

مادة ٢٤ - على طالب إشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يقدم طلبا بذلك إلى المحكمة المختصة مرفقا به ورقة رسمية تثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول .

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا ، وعلى الطالب أن يعلنهم

بالحضور أمام المحكمة فـــى الميعـــاد
المحدد لنظر الطلب ، ويحقق القـــاضى
الطلب بشهادة من يوثق به ولـــــه أن
يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما
يراه ، فإذا ما أنكر أحـــد الورثـــة أو
الموصى لهم وصيـــــة واجبـــة ورأى
القاضى أن الإنكـــار جدى ، كان عليه
أن يحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية
المختصة للفصل فيه .

مادة ٢٥ ـ يكون الإشهاد الذى يصـــــدره القـــاضى
وفقا لحكم المادة السابقة حجـــــة فـــى
خصوص الوفاة والوراثة والوصيـــــة
الواجبة ما لم يصـــــدر حكـــــم علـــى
خلافه .

الفصل الثانى
فى مسائل الولاية على المال

مادة ٢٦ ـ تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولها أن تندب ـ فيما ترى اتخاذه من تدابير ـ أحد مأمورى الضبط القضائى .

كما يكون لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل ، ويعتبر هؤلاء المعاونون

من مأمورى الضبط القضائى فـــى
خصوص الأعمال التى تناط بـــهم
أثناء تأديتهم لوظيفتهم .

وللنيابة العامة أن تقدر نفقة وقتية
من أموال مستحق النفقة إلى حيـن
الحكم بتقديرهـــا .

مادة ٢٧ ـ على الأقارب الذين كانوا يقيمون مـع
المتوفى فى معيشة واحـــدة أو أكـــبر
الراشدين من الورثة إبـــلاغ النيابـــة
العامة بواقعة وفاة شخص غـــائب أو
عديـــم أهليـــة أو ناقصـــها أو حمـــل
مستكن ، أو وفاة الولى أو الوصى أو
القيم أو الوكيل عن الغائب خلال ثلاثة
أيام من تاريخ حصول الوفاة .

وعلى الأقارب إبلاغ النيابة العامة خلال ذات المدة عن فقد أهلية أو غياب أحد أفراد الأسرة إذا كان مقيماً معهم فى معيشة واحدة .

مادة ٢٨ - على الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم .

وعلى المختصين بالسلطات الإدارية إبلاغ النيابة العامة متى تبين لهم أثناء تأدية عملهم حالة من حالات فقد الأهلية على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة .

مادة ٢٩ـ على الوصى على الحمل المستكن إبلاغ النيابة العامة بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حيا أو ميتا .

مادة ٣٠ـ يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه ، فإذا كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو غيرهم من ذوى الشأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣١ ـ يعاقب بالحبس كل من أخفى بقصد

الإضرار مالاً مملوكا لعديم الأهليـــة أو ناقصها أو الغائب .

مادة ٣٢ ـ تقيد النيابة العامـــــة طلبـــات الحجـــر والمســـاعدة القضائيـــة واســـــتمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولايـــة أو الحد منها أو وقفـــــها وســـلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلـــوب الحجـــر عليه أو سلب ولايته من التصـــرف أو تقييد حريته فيه ، وذلك يوم وســـاعة تقديم الطلب فى سجل خاص .

ويقوم القيـــد فـــى الســـجل مقـــام التسجيل ، وينتج أثـــره مـــن تـــاريخ إجرائه متى قضى بإجابة الطلب وعلى

النيابة العامة شطب القيد إذا قضى
نهائيا برفض الطلب.
ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات
القيد والشطب .

مادة ٣٢ - على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ
إليها وفقاً لأحكام هذا القانون أن تتخذ
الإجراءات اللازمة للمحافظة على
حقوق الحمل المستكن أو عديم
الأهلية أو ناقصها أو الغائب وأن
تحصر مؤقتاً مالهم من أموال ثابتة أو
منقولة أو حقوق وما عليهم من
التزامات فى محضر يوقع عليه ذوو
الشأن .
وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات
الوقتية أو التحفظية اللازمة للمحافظة

على هذه الأموال وأن تـــأمر بوضـــع الأختام عليها ، ولها بناء على أمـــــر صادر من قاضى الأمور الوقتيــــة أن تنقــل النقـــود والأوراق الماليـــــة والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه الى خزانة أحد المصارف أو الى مكان أمين .

وللنيابة العامة ـ عند الاقتضاء ـ أن تأذن لوصى التركة أو منفذ الوصيـــة أو مديرها إن وجـــد أو لأى شـــخص أمين آخر بــــالصرف علـــى جنـــازة المتوفى والإنفاق على مــــن تلزمـــه نفقتهم وإدارة الأعمال التـــى يُخشـــى عليها من فوات الوقت .

وللنيابة العامة أن تعدل عن أى قـــرار اتخذته تطبيقاً لأحكام هذه المادة .

مادة ٣٤ ـ للنيابة العامة بناء على إذن مسبب مـن القـاضى الجزئـــى دخـــول المســـاكن والأمـــاكن الـــلازم دخولـــها لاتخـــاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليـــها فـــى هذا القانون . ولها أن تندب لذلـك ــ بأمر مسبب يحدد فيـــه المســـكن أو المكـــان ــ أحـــد مـــأمورى الضبـــط القضـــائى .

مادة ٣٥ ـ لا يلزم إتباع الإجـــراءات المنصـــوص عليها فى المادتين الســـابقتين إذا لـــم يتجاوز مال المطلوب حمايتـــه ثلاثـــة آلاف جنيه ، تتعدد بتعددهم ، وفى هـــذه

الحالة تسلم النيابة العامة المال الى من يقوم على شئونه ما لـــم تـــر النيابـــة العامة إتباع الإجراءات المشار إليـــــها بالضوابط والأوضاع المقررة بـــــهاتين المادتين .

مادة ٣٦ ـ يرفع الطلب إلى المحكمة المختصة مـن النيابة العامة أو ذوى الشأن .

وفى الحالة الأخيرة يجـــب أن يشـــتمل الطلب المرفوع علـــى البياتـــات التـــى يتطلبها قانون المرافعات فى صحيفـــــة الدعوى وأن يرفـــق بـــه المســـتندات المؤيدة له ، وعلى المحكمة أن تحيلـــه إلى النيابة العامة لإبـــداء ملاحظاتـــها عليه كتابة خلال ميعاد تحدده لذلك .

وتقوم النيابة العامة ــ فيما لا تختص بإصدار أمر فيه ــ بتحديد جلسة أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعاً بما أجرته من تحقيقات وما انتهت إليه من رأى ، وإعلان من لم ينبه عليه أمامها من ذوى الشأن بالجلسة .

وللمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق الذى تأمر به .

مادة ٣٧ ـ للمحكمة وللنيابة العامة أن تدعو من ترى فائدة من سماع أقواله فى كل تحقيق تجريه ، فإن تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة أو امتنع عن الإدلاء بأقواله دون مبرر قانونى ــ جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائة جنيه ، فإن لم يحضر جاز

للمحكمة وللنيابة العامة أن تأمر بإحضاره .

وللمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً .

مادة ٣٨ - إذا رأت النيابة العامة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضى اتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو مال ، رفعت الأمر للمحكمة لتأذن باتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية أو لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب من التصرف فى الأموال كلها أو بعضها أو

تقييد سلطته فى إدارتها أو تعيين مديـو مؤقت يتولى إدارة تلك الأمـوال .

مادة ٣٩ ـ على النيابة العامة أن تقـدم للمحكمـة مذكرة مسببة بمن ترشحه للنيابة عـن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغـائب أو من ترشـحه مسـاعداً قضائيـا ، وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر مـن تاريخ إبلاغـها بالسـبب الموجـب لتعيينه .

وتعين المحكمة النـائب أو المسـاعد القضائى بعد أخذ رأى ذوى الشأن .

مادة ٤٠ ـ تخطر النيابة العامة الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو المساعد القضائى

أو المدير المؤقت بالقرار الصادر بتعيينه إذا صدر فى غيبته ، وعلى من يرفض التعيين إبلاغ النيابة العامة كتابة برفضه خلال ثمانية أيام من تاريخ علمه بالقرار وإلا كان مسئولا عن المهام الموكلة إليه من تاريخ العلم .

وفى حالة الرفض تعين المحكمة بدلاً منه على وجه السرعة .

مادة ٤١ - تقوم النيابة العامة بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب ، بجرد أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بمحضر يحرر من نسختين .

ويتبع فى الجرد الأحكام والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل

ويدعى لحضـــور الجـــرد جميـــع ذوى الشأن والقاصر الذى أتم خمس عشـــرة سنة ميلادية إذا رأت النيابـــة العامـــة ضرورة لحضوره .

وللنيابة العامة أن تستعين بأهل الخـبرة فى جرد الأمـــوال وتقييمـــها وتقديـــر الديون وتسلم الأموال بعد انتهاء الجرد الى النائب المعين من المحكمة .

مادة ٤٢ ـ ترفع النيابة العامة محضر الجرد الـــى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق مـــن صحة البيانات الواردة فيه .

مادة ٤٣ ـ يجب على النيابة العامة عنـــد عـــرض محضر الجرد على المحكمة للتصديـــق

عليه أن ترفق مذكرة برأيها فى المسائل الآتية بحسب الأحوال :

١ ـ الاستمرار فى الملكية الشائعة أو الخروج منها وفى استغلال المحال التجارية والصناعية أو المكاتب المهنية أو تصفيتها ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنفذة لذلك .

٢ ـ تقدير النفقة الدائمة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه .

٣ ـ اتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها .

وتلتزم المحكمة بالتصديق على محضر الجرد وبالفصل فى المسائل المشار إليها على وجه السرعة .

مادة ٤٤ - للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أى قرار أصدرته فى المسائل المبينة فى المادة السابقة أو عن أى إجراء من الإجراءات التحفظية إذا تبينت ما يدعو لذلك .

ولا يمس عدول المحكمة عن قرار سبق أن أصدرته بحقوق الغير حسن النية الناشئة عن أى اتفاق .

مادة ٤٥ - إذا عينت المحكمة مصفيا للتركة قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفى جرد التركة كلها ويحرر محضرا تفصيلياً بما لها وما عليها يوقعه هو وعضو النيابة العامة والنائب المعين ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين .

وإذا عين المصفى بعد التصديق على محضر الجرد يقوم النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بتسليم نصيب الأخير فى التركة الى المصفى بمحضر يوقعه هو والمصفى وعضو النيابة العامة ومن يكون حاضرا من الورثة الراشدين ، وذلك ما لم ير المصفى إبقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب لحفظه وإدارته مؤقتا حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختى محضر الجرد ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم .

وبعد انتهاء التصفية يسلم ما يؤول من التركة إلى النائب عن عديم

الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب مـــع
مراعاة الإجراءات المنصوص عليـــها
فى هذا القانون .

مادة ٤٦ - يجب على النائب عن عديم الأهليـــة أو
ناقصها أو عـــن الغـــائب أو المديـــر
المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمـــة
حســـابا عـــن إدارتـــه مشـــفوعا
بالمستندات التى تؤيده فـــى الميعـــاد
المحدد قانونـــاً وكلمـــا طلبـــت منـــه
المحكمة ذلك فى الميعاد الذى تحدده .

فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحســـاب
جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا
تزيد على خمسمائة جنيه فإن تكـــرر
منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لا

تزيد على ألف جنيـــــه ، وذلـــك دون إخـــلال بـــــالجزاءات الأخــــــرى المنصوص عليها قانوناً .

وإذا قدم النائب الحساب وأبدى عـــذرا عن التأخير قبلته المحكمة ، جاز لـــها أن تقيله من كل الغرامة أو بعضها .

وعلى المحكمة أن تأمر مؤقتا بـــإيداع المبالغ التى لا ينازع مقدم الحســـــاب فى ثبوتها فى ذمته ، دون أن يعتـــبر ذلك مصادقة على الحساب .

وتفصل المحكمة فى صحة الحســـــاب المقدم إليها ويجب أن يشمل القــــرار النهائى الذى تصدره المحكمة بشـــأن

الحساب الأمر بإلزام مقدمه بأداء المبلغ المتبقى فى ذمته وإيداعه خزانة المحكمة فى ميعاد تحدده .

مادة ٤٧ ـ للنيابة العامة أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأى من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لا يجاوز مبلغ ألف جنيه يجوز زيادته إلى ثلاثة آلاف جنيه بقرار من المحامى العام المختص ، وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر .

مادة ٤٨ ـ لا يقبل طلب استرداد الولاية أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة الإذن

للقاصر أو المحجور عليه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائى الصادر برفض طلب سابق .

مادة ٤٩ ـ يجوز لذوى الشأن الإطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق المنصوص عليها فى المواد السابقة ، كما يجوز لكل شخص الإطلاع على السجلات ، وفى الحالتين تسلم لأى منهم صور أو شهادات بمضمون ما أثبت فيها بإذن من المحكمة أو النيابة العامة .

مادة ٥٠ ـ يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة حق امتياز فى مرتبة المصروفات القضائية .

مادة ٥١ - للمحكمة أن تأمر بإضافة كل الرسوم أو بعضها أو المصاريف على عاتق الخزانة العامة .

الباب الرابع
القرارات والأحكام والطعن عليها

أولاً : إصدار القــــرارات

مادة ٥٢ ـ تسرى على القرارات التى تصدر فــى مسائل الولاية على المـــال القواعــد الخاصة بالأحكام .

مادة ٥٣ ـ يجب على المحكمــــة أن تــودع قلــم الكتاب أســـباب القــرارات القطعيـــة الصادرة فى مواد الحجر والمســـاعدة القضائية والولاية والغيبة والحســـاب والإذن بالتصرف وعـــزل الوصــــى ، والقرارات الصادرة وفقاً لحكم المــادة

(٣٨) من هذا القانون ، وذلك فــى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق بها إذا صدرت من محكمة جزئية وخمسة عشر يوماً إذا صدرت من غيرها .

وفيما عدا ذلك من قرارات تصدر فــى مسائل الولاية علــى المــال يجــوز للمحكمة تسبيب هــذه القــرارات أو الاكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على المنطوق .

مادة ٥٤ ـ تكون القرارات الصادرة مــن محكمة أول درجة بصفة ابتدائية فى مســائل الولاية على المال واجبة النفاذ ولــو مع حصــول استئنافها عــدا تلــك الصادرة فى المســائل الآتية :

١ ــ الحساب .

٢ ــ رفع الحجر وإنهاء المساعدة القضائية .

٣ ــ رد الولاية .

٤ ــ إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالتصرف أو الإدارة .

٥ ــ ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية أو الولاية .

٦ ــ الإذن بالتصرف للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب .

وللمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً حتى

يفصل فى الطعن .

مادة ٥٥ - يكون قرار المحكمة نهائياً إذا صدر فى تصرفات الأوقاف بالإذن بالخصومة أو فى طلب الاستدانة أو التأجير لمدة طويلة أو تغيير المعالم ، أو طلب الاستبدال أو بيع العقار الموقوف لسداد دين ، إذا كان موضوع الطلب أو قيمة العين محل التصرف لا يزيد على خمسة آلاف جنيه .

ثانياً : الطعن على الأحكام والقرارات

مادة ٥٦ - طرق الطعن فى الأحكام والقرارات المبينة فى هذا القانون هى الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.

وتتبع ــ فيما لم يرد به حكم خاص

فـــى المـــواد الآتيـــة ــ القواعـــــــد
والإجراءات المنصوص عليـــها فـــى
قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٥٧ ـ يكون للنيابة العامة فى جميع الأحـــوال
الطعن بطريق الاستئناف فى الأحكـــام
والقرارات الصادرة فى الدعاوى التـــى
يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيـــها .
ويتبع فى الطعن الأحكام المنصـــوص
عليها فى قانون المرافعـــات المدنيـــة
والتجارية .

مادة ٥٨ ـ تنظر المحكمة الاســــتئنافية الدعـــوى
بحالتها التى كانت عليها قبل صـــدور
الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه
الاستئناف فقط .

ومع ذلك يجوز مـــع بقـــاء الطلبـــات الأصلية على حالها تغيير أســـبابها أو الإضافة إليها ، كما يجوز إبداء طلبــات جديدة بشرط أن تكون مكملة للطلبـــات الأصلية أو مترتبة عليها أو متصلة بها اتصالاً لا يقبل التجزئة .

وفى الحالتين تلتزم المحكمة الاستئنافية بمنح الخِصْم أجلاً مناسباً للـــرد علـــى الأسباب أو الطلبات الجديدة .

مادة ٥٩ - يترتب على الطعـــن بالاســـتئناف فـــى الحكم القطعى الصادر وفقاً لحكم المـــادة (١٠) من هذا القانون طرح ما فصـــل فيه هذا الحكم على محكمة الاستئناف ، وحتى تصدر هـــذه المحكمـــة حكمـــها

النهائى ، يجوز لها إصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة أو تعديل النفقة التى قضى بها الحكم المطعون فيه بالزيادة أو بالنقصان .

مادة ٦٠ ـ مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يعد استئناف الحكم أو القرار الصادر فى مادة من مواد الولاية على المال ، استئنافا للمواد الأخرى التى لم يسبق استئنافها وترتبط بالحكم أو القرار المستأنف ارتباطا يتعذر معه الفصل فى الاستئناف دون إعادة الفصل فيها .

مادة ٦١ ـ ميعاد الاستئناف ستون يوماً لمن لا موطن له فى مصر دون إضافة ميعاد مسافة .

مادة ٦٢ ـ للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ،، كما يكون لهم الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من هذه المحاكم في مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وعزل الوصي وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب .

مادة ٦٣ ـ لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض ، فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني ، استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل في الطعن .

وعلى رئيس المحكمة أو من ينيبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة فى موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه ، وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن .

وإذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل فى الموضوع .

مادة ٦٤ ـ لا يجوز التماس إعادة النظر فى مسائل الولاية على المال إلا فى القرارات الانتهائية الصادرة فى المواد الآتية :ـ

١ ـ توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة .

٢ ـ تثبيت الوصى المختار أو الوكيل عن الغائب .

٣ ـ عزل الوصى والقيّم والوكيل أو الحد من سلطته .

٤ ـ سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها .

٥ ـ استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر .

٦ ـ الفصل فى الحساب .

الباب الخامس

فى تنفيذ الأحكام والقرارات

مادة ٦٥ ـ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما فى حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة .

مادة ٦٦ ـ يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبراً .
ويتبع فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات .

ويراعى فى جميع الأحوال أن تتـــم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفــق ما يأمر به قاضى التنفيذ .

ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك .

مادة ٦٧ ـ ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير فـــى أحد الأماكن التى يصدر بتحديدها قــــرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية ، وذلك ما لم يتفق الحـــاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر .

ويشترط فى جميع الأحوال أن يتوفر فـــى المكان ما يشيع الطمأنينـــــة فـــى نفـــس الصغيــــر .

مادة ٦٨ ـ على قلم كتاب المحكمة التى أصـــدرت الحكم أو القرار وضع الصيغة التنفيذيـــة عليه إذا كان واجب النفاذ .

مادة ٦٩ ـ يجرى التنفيذ بمعرفـــة المحضريـــن أو جهـــة الإدارة .

ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات تنفيذ الأحكام والقـــرارات الصـــادرة بتســـليم الصغير أو ضمه أو رؤيتـــه أو ســـكناه ومن يناط به ذلك .

مادة ٧٠ ـ يجوز للنيابة العامة ، متـــى عرضـــت عليها منازعة بشأن حضانة صغير فـــى ســـن حضانـــة النســـاء ، أو طلبـــت حضانته مؤقتاً من يرجح الحكـــم لـــها

بذلك ، أن تصدر بعد إجـــراء التحقيــق المناسب قراراً مسبباً بتسليم الصغــير إلى من تتحقق مصلحته معها .

ويصدر القرار من رئيس نيابـــة عـــلى الأقل ، ويكون واجب التنفيذ فــوراً إلـــى حين صدور حكم من المحكمة المختصـــة فى موضوع حضانة الصغير .

مادة ٧١ ـ ينشأ نظام لتأمين الأسرة ، مـــن بيـــن أهدافه ضمان تنفيذ الأحكـــام الصـــادرة بتقرير نفقـــة للزوجـــة أو المطلقـــة أو الأولاد أو الأقارب ، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعى .

ويصدر بقواعد هذا النظـــام وإجراءاتـــه وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعـــد موافقة وزير التأمينات .

مادة ٧٢ - على بنك ناصر الاجتماعى أداء النفقات والأجور وما فى حكمها مما يحكم بـــه للزوجـــة أو المطلقـــــة أو الأولاد أو الوالديـــن ، وذلـــك وفقـــاً للقواعـــــد والإجراءات التى يصدر بها قرار مـــن وزير العـــــدل بعـــد موافقـــة وزيـــر التأمينات .

مادة ٧٣ - على الوزارات والمصـــــالح الحكوميـــة ووحدات الإدارة المحليـــة والـــهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطـــاع الأعمال العام وجهات القطاع الخـــاص والهيئة القومية للتأمين الاجتمـــــاعى وإدارة التأمين والمعاشـــات للقـــوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرهـــا من جهات أخرى ، بناء على طلب من

بنك ناصر الاجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصـــورة التنفيذيـــة للحكم وما يفيد تمام الإعلان أن تقــوم بخصم المبالغ فى الحدود التى يجــوز الحجز عليها وفقا للمادة (٧٦) مــن هذا القانون من المرتبات ومـــا فـــى حكمها والمعاشات وإيداعـــها خزانـــة البنك فور وصول الطلب إليـــها ودون حاجة إلى إجراء آخر .

مادة ٧٤ ـ إذا كان المحكوم عليه من غــــير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات ومــا فى حكمها ، وجب عليــــه أن يــودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك نـــاصر الاجتماعى أو أحد فروعه أو وحـــدة الشئون الاجتماعية الذى يقــع محــل

إقامته فى دائرة أى منها فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء .

مادة ٧٥ ـ لبنك ناصر الاجتماعى استيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما فى حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها .

مادة ٧٦ ـ استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها ، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما فى حكمها للزوجة أو المطلقة أو

الأولاد أو الوالدين ، فى حدود النسب الآتية :

أ ــ ٢٥ % للزوجة أو المطلقة ، وتكون ٤٠ % فى حالة وجود أكثر من واحدة .

ب ــ ٢٥ % للوالدين أو أيهما .

ج ــ ٣٥ % للولدين أو أقل .

د ــ ٤٠ % للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما .

هـ ــ ٥٠ % للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التى يجوز الحجز عليها على

(٥٠ %) تقسم بيـــن المســتحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم .

مادة ٧٧ ـ فى حالة التزاحم بين الديــون تكــون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة ، فنفقة الأولاد ، فنفقــة الوالديــن ، فنفقة الأقارب ، ثم الديون الأخرى .

مادة ٧٨ ـ لا يترتب على الإشكال فى تنفيذ أحكــام النفقة المشار إليها فى المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ .

مادة ٧٩ ـ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينــص عليها قانون العقوبات أو أى قــانون آخر يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدتـه عن ستة أشهر كل من توصــل الــى

الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذا لحكم أو لأمر صدر استناداً إلى أحكام هذا القانون بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة مع علمه بذلك .

وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين ، لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعى على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع إلزامه بردها .

الفهرس

مواد الإصدار

الباب الأول : أحكام عامة :

الباب الثانى : إختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية :

الفصل الأول : الإختصاص النوعى

الفهـــرس

